

باغا تلفا او نحو وان المراد العشر ما شرط على من  
 دخلوا دارنا التجار والخارج المضروب بحق الثبوت  
 اعساره **فنع** ولا يحبس اصل لفرعه مطلقا  
 ولا يخوض من وقعت الاجازة على عينه اذ انقدر  
 العجل في الحبس بل يقدمه حق المستاجر على غيره ويستحق  
 القاضى عليه ان خاف صر به بما يراه ولو قيل انه يجنب  
 للحبس في عز وقت العمل كالليل لانه بعد ولا امر يض  
 لا امر يض ولا يخدره ولا ابن السبيل بل يوكل له  
 ليتردد ويؤتمنوا ولا غير مكلف ولا وفي او وكيل  
 لم يجب المال بمعاملته والا حبس ولا فتن جنى ولا يبيد  
 حتى يودي او يبيع بل يباع عليه اذا وجد رغب  
 وامتنع من البيع والقد او لا مكاتب لنجم لتمكنه من  
 اسقاطه متى يشاء وللمهاجر ملازمة من لم يثبت  
 اعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاء اليه واجز  
 الحبس وكذا الملازم على ما ياتي قبيل القسمة على  
 المدين ولو لم يقد فيه زاد في تقديره بما يراه من ضرب  
 وغيره كذا قيل وينبغي فرضه فيمت عرفه  
 مال وامتنع من الاداء كالمرو من حبس قاضى الاطلاق  
 الا يرضى عنهما او ثبوت اعساره ولا يخرج بغير اذنه  
 الا لضرورة كدعوى او جوابها والذي يباح حيث  
 لم يوجد حبس الا بئله بعيد حبه فيه وان لم يكن  
 كالقريب

كالقريب في الزنا وانما لم يصح من فوق مسافة العدي  
 لانه الحق لم يثبت وللحاكم منع المحبس بما يرى  
 المصلحة في منعه منه كتمتعه بحليلته ولا يلزم الزوج  
 اجابته الى الحبس الا ان كان بيتا الا يعاقبها لو طيب لها  
 للسكنى فيه فيما يظهر وكثره بسم سبحان وغيره  
 كالاستيناس بالمحادة وكلف عليه وكثره  
 من الجملة بخلاف عمل الصنعة ونحوه مما لا ترفه فيه  
**ف** **ر** **ع** حكمه بسفره وجهه معه فاقرت الاقر  
 بدنه قبل اقرارها ومنعت من السفر معه كافتى  
 به ابن الحاج وسقط اليه شريح وقال ابن العراج  
 وجمع لا يقبل على الاول لا تقبل بيته انها قصدت  
 بذلك عدم السفر معه على الاوجه من وجهات في  
 ذلك وان توفرت القرابت بذلك وعليه ايضا  
 طلب الزوج بيته من الزوجة او المقرية الخلف على  
 ان باطن الامر ظاهره اجيب فيه اي المقر اخذ اما  
 ياتي في الاقرار لو ارتك او غيره لافيه لان اقرارها  
 بان ذلك حليله لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر  
 له وهي في عدم تخفيف المفلس المقر ما يصرح بذلك  
 ولو كان الاقر ارضا في ارض حليته كان ارضها دينارا  
 ثم وهبه له فحجلا تردد والذي انه ان شهدت  
 بذلك بيته او اعترف به المقر له لم يعلم باقرارها